

قانون رقم 63.24 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم
185 بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام
1958، بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر
العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية
والتسعين، المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003.

**ظهير شريف رقم 1.26.41 صادر في 13 من صفر 1448
(28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 63.24 الموافق بموجبه على
الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام
1958، بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل
الدولية في دورته الحادية والتسعين،
المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.24 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958، بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين، المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7534 بتاريخ 29 صفر 1448 (13 أغسطس 2026)، ص 5210.

قانون رقم 63.24

**يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة
اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958،
بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام
لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين،
المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 185 بشأن مراجعة اتفاقية وثائق هوية البحارة لعام 1958، بصيغتها المعدلة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والتسعين، المنعقدة بجنيف في 19 يونيو 2003.